قرار رقم 19
تاريخ 2019/2/26

هيئة المحكمة: الرئيسة المنتدبة رولا المصري والمستشاران سميح صفير وغادة شمس الدين

تصحيح خطأ مادي - إستبدال صفحة من الحكم - تجاوز حدود التصحيح يفقد الحكم المصحّح كيانه المستقل - تعرض لحجية القضية المحكمة

حيث أن المادة 560 أ.م.م إذ هي أَوْلت المحكمة تصحيح ما يقع في حكمها من أغلاط إلا أنها وضعت حدوداً له واشترطت أن يكون الخطأ مادياً بحتاً بحيث لا يؤثر على كيان قرارها ولا يُفقده ذاتيّته، فلا يجوز لها أن تتجاوز سلطتها بأن تعدّل في الحكم وتغيّر منطوقه مهما كان واضحاً الخطأ في الواقع والقانون الذي يشتمل هذا الحكم عليه، كما أن هذه المادة وضعت آليّة للتصحيح وفرضت إدراجه على أصل الحكم؛

(...)

وحيث إن محكمة الإستئناف بقرارها التصحيحي المطعون فيه قضت بإتلاف الصفحتين الأخيرتين واستبدالهما بصفحتين أخريين معدّلة في حيثيات القرار لتخلص في الفقرة الحكميّة إلى ردّ الإستئنافين وتصديق الحكم المُستأنف لجهة المبلغ المحكوم به وفائدته وتضمين كل من الفريقين النفقات عن إستئنافه ومصادرة التأمينين الإستئنافيين؛

وحيث إن محكمة الإستئناف بقضائها هذا تكون قد تجاوزت الإطار المرسوم للتصحيح، متعرّضة بالتعديل لمنطوق القرار المُصَحَّح وأسبابه وبالتالي لحجيّة القضيّة المحكمة الناتجة عنه، كما تجاوزت آليّة التصحيح باجتزاء بعض صفحاته فخالفت بذلك المادة 560 أ.م.م، هذا بالإضافة إلى التناقض في التعليل الذي وقع بين أسباب القرار ومنطوقه حيث نَفَت في بعض الحيثيات مسؤوليّة المميز معتبرةً أنه لم يتخطَّ حدود الوكالة لتعود وتحمّله المبلغ المقضى به، فيقتضي نقض قرارها لهذه الأسباب ومعه يصبح من النافل التطرق إلى الأسباب التمييزية الأخرى؛

وحيث إن الحكم التصحيحي لا يكون في المبدأ مستقلاً بذاته بل يندمج بالحكم المصحح ويصبح معه بمثابة الحكم الواحد طالما أن الغاية منه تصويب الحكم الأساسي؛

وحيث إذا كانت المادة 561 أ.م.م أجازت الطعن بالحكم التصحيحي عند تجاوز الحدود المرسومة بتعديل فيما قُضيَ به بحيث يغدو له كيانه المستقل، إلا أنه في الحالة الحاضرة فإن تجاوز المحكمة آلية التصحيح باستبدال صفحتين من القرار الأساسي بالصفحتين المُصحَّحَتين جعل من القرار المطعون فيه جزءاً لا يتجزأ من القرار المصحَّح، ما أفقده ذاتيّته، هذا وأن التناقض في التعليل الذي وقع بين الأسباب والمنطوق على الوجه المبيّن أعلاه يعتبر عيباً في صيغة القرار لا يمكن إزالته إلا بنقض القرار الإستئنافي برمّته، الأساسي والتصحيحي؛

وحيث فضلاً عن ذلك فإن التناقض في التعليل وقع أيضاً في القرار الأساسي قبل تصحيحه ويظهر بجلاء حيث ورد في بعض فقراته أن الحكم المستأنف إذ هو قضى بالمبلغ

المحكوم به وبالفائدة جاء في محلّه القانوني، كما ورد في موقع آخر أنه بعد القول بعدم مسؤولية الوكيل فإنه لم يعد ملزماً إلا بإعادة المبلغ مع فائدته وبما يتعارض مع منطوقه الذي أبرأ ذمّته، فلا يبقى ممكناً إعتماد التعليل المتناقض كركيزة لهذا القرار وتفعيل مبدأ القضيّة المحكمة الناشئة عنه؛